

قرار لمديرة صندوق المقاصلة بالنيابة بتحديد شروط واجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقى من الدرجة الثانية بصندوق المقاصلة.

مديرة صندوق المقاصلة بالنيابة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
  - وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.11.270 الصادر في 28 من رجب 1432 (1 يوليو 2011) المتعلق بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.403 المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
  - وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) والذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصلة وخاصة الفصل رقم 7 الذي يخول لمدير صندوق المقاصلة تحديد الصالحيات؛
  - وبناء على القرار رقم 437/21 الصادر في 24 يونيو 2021 المتعلق بتعيين السيدة رشيدة عباد، رئيسة القسم التقني بـ صندوق المقاصلة، مديره صندوق المقاصلة بالنيابة؛
  - وبناء على النظام الأساسي لـ صندوق المقاصلة.

قرت ما يلى:

## -المادة الأولى:

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار لمديرة صندوق المقاصة بالنيابة.

ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات
  - شروط المشاركة في الامتحان

- عدد المناصب الممتحن بشأنها  
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها  
ينشر القرار المذكور وجوباً سبعة (07) أيام، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات  
على الموقع الإلكتروني للإدارة [www.cdc.gov.ma](http://www.cdc.gov.ma).

**المادة 2:**

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة بصندوق المقاصة والذين  
قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادة 3:**

يجب أن ترد طلبات الترشيح إلى الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية  
المحددة من طرفها.

**المادة 4:**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار  
لمديرة صندوق المقاصة بالنيابة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن  
بشأنها ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

**المادة 5:**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة  
صندوق المقاصة بالنيابة.

**المادة 6:**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وشفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ساعات (3)	اختبار كتابي
3	بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع ذات طابع مهني تراعي فيه تخصصات  
المترشحين والوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه تخصصات  
ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

**المادة 7:**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

W

**المادة 8:**

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة 10:**

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 10 على 20.

**المادة 11:**

تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المنصب الممتحن بشأنه مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية ويخصص للنقطة النهائية معامل يعادل 70%.

**المادة 12:**

تضاف إلى النقط المخصصة لاختبارات امتحان الكفاءة المهنية نقطة مهنية تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية يخصص لها معامل يعادل 30%.

**المادة 13:**

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة أحكام المادتين 11 و 12 بقرار مديرية صندوق المقاصة بالنيابة وتلصق بمقر الإدارة وبموقعها الإلكتروني.

وحرر في الرباط في

الإمضاء

مديمة صندوق المقاصة  
بالنيابة  
إمضاء: رشيدة عباد